

أمر عدد 4326 لسنة 2013 مؤرخ في 8 أكتوبر 2013 يتعلق بإحداث جائزة تونس العالمية للدراسات الإسلامية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الدينية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 88 لسنة 1974 المتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 12 لسنة 1974 المؤرخ في 24 أكتوبر 1974 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية العالمية المتعلقة بحقوق المؤلف التي وقعت مراجعتها بباريس في 24 جويلية 1971 وعلى البروتوكولين الملحقين بها،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1983 المؤرخ في 15 فيفري 1983 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية المنقح والمتمم بالقانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009،

وعلى الأمر عدد 597 لسنة 1994 المؤرخ في 22 مارس 1994 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الدينية،

وعلى الأمر عدد 1618 لسنة 2002 المؤرخ في 9 جويلية 2002 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الدينية كما تم إتمامه وتنقيحه بالأمر عدد 2540 لسنة 2012 المؤرخ في 16 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر عدد 3022 لسنة 2002 المؤرخ في 3 ديسمبر 2002 المتعلق بإحداث جائزة رئيس الجمهورية العالمية للدراسات الإسلامية،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول . تحدث جائزة سنوية تسمى "جائزة تونس العالمية للدراسات الإسلامية"

وتهدف خاصة إلى:

. تكريم الشخصيات العلمية وكذلك الهيئات الثقافية أو العلمية أو الأكاديمية ذات التأثير في الحركة الثقافية الإسلامية المعاصرة،

. المساهمة في نشر قيم الاعتدال الديني، ومعالجة ظواهر الغلو والتشدد،

. المساهمة في إشاعة قيم التسامح والتعايش والحوار بين الحضارات والأديان والشعوب،

. إبراز قدرة الفكر الإسلامي على مواجهة التحديات الفكرية والإجابة عن كل القضايا المستحدثة،

. التشجيع على البحث العلمي في مجالات الدراسات الإسلامية، باعتماد مناهج الوسطية الإسلامية والتجديد.

الفصل 2 (جديد)*: تتمثل جائزة تونس العالمية للدراسات الإسلامية في منحة مالية بقيمة ثلاثين ألف دينار (30.000) وشهادة تقدير ودرع يحمل شعار الجائزة.

وفي حالة التساوى بين دراستين علميتين أو أكثر، فإن المنحة تسند مناصفة بين الفائزين وشهادة تقديرية ودرع يحمل شعار الجائزة لكل منهم.

ويحمل مبلغ الجائزة سنوياً على الاعتمادات المرصودة لهذه الغاية بميزانية وزارة الشؤون الدينية.

الفصل 3. يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي الترشح بصفة فردية أو مشتركة لنيل جائزة تونس العالمية للدراسات الإسلامية شريطة:

. أن لا يترشح للجائزة من سبق له أن فاز بها إلا بعد مرور خمس سنوات على نيلها،

. أن لا يكون عضواً من أعضاء اللجنة العلمية الوطنية المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا الأمر.

الفصل 4 (جديد)*: تسند جائزة تونس العالمية للدراسات الإسلامية إلى الدراسات العلمية المترشحة وفقاً للشروط التالية:

. أن تكون مكتوبة باللغة العربية أو الفرنسية أو الانجليزية،

. أن يتم نشرها خلال السنتين السابقتين لسنة منح الجائزة،

. أن لا يقل حجمها عن 250 صفحة (50.000 كلمة)،

. أن لا تكون رسالة جامعية أو تخطيطاً لمخطوط،

. أن لا تكون قد نالت أي جائزة من قبل،

. أن لا يكون صاحبها قد شارك بها لنيل جائزة عالمية بعنوان نفس سنة الإعلان عن فتح باب الترشيحات لنيل جائزة تونس العالمية للدراسات الإسلامية.

وفي حال الترشح بصفة مشتركة لنيل جائزة تونس العالمية للدراسات الإسلامية، فإنه يجب على المترشحين إرفاق مطلب الترشح باتفاقية ممضاه بينهم تضبط النسبة المخصصة لكل طرف في صورة الفوز بالجائزة.

الفصل 5. تسند "جائزة تونس العالمية للدراسات الإسلامية"، بمقتضى أمر، بناء على اقتراح من لجنة علمية وطنية يرأسها وزير الشؤون الدينية أو من ينوبه.

الفصل 6 (جديد)*: تتركب اللجنة العلمية الوطنية من الأعضاء الآتي ذكرهم:

. ممثل عن وزارة الشؤون الدينية،

. ممثل عن المجلس الإسلامي الأعلى،

. ستة أعضاء من بين الأساتذة الجامعيين والباحثين من مراكز البحث من ذوي الاختصاص والمشهود بمكانتهم العلمية ونزاهتهم الفكرية،

. ثلاث شخصيات وطنية أو أجنبية مشهود لها بالكفاءة والإشعاع في المجالات ذات العلاقة بموضوع الجائزة.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص يرى فائدة في حضوره للمشاركة في أعمال اللجنة برأي استشاري.

الفصل 7 (جديد)*: تتم تسمية أعضاء اللجنة العلمية الوطنية بأمر حكومي باقتراح من وزير الشؤون الدينية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفصل 8 . يعهد إلى اللجنة العلمية الوطنية ما يلي:

. النظر في الدراسات العلمية،

. وضع المعايير العلمية والفنية لتقييم الدراسات العلمية المترشحة،

. اقتراح الدراسات العلمية الفائزة بالجائزة،

. اقتراح حجب الجائزة عندما لا ترتقي الدراسات المقدمة إلى المستوى المطلوب،

. تقديم التصورات الرامية إلى النهوض بالجائزة.

الفصل 9*. تجتمع اللجنة العلمية الوطنية لدراسة الترشيحات وتقديم تقارير في شأنها بدعوة من رئيسها مرة في السنة على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتضمن مداولاتها بمحاضر جلسات. ولا يمكن لها أن تتداول بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها.

وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني بالنسبة إلى الاجتماع الأول، فإن اللجنة تعقد اجتماعا ثانيا في غضون ثلاثة أيام من الاجتماع الأول وتكون مداولاتها قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتولى إدارة الدراسات والملتقيات والتكوين بوزارة الشؤون الدينية تأمين كتابة اللجنة.

الفصل 10*. تحدد اللجنة العلمية الوطنية قائمة الفائز بجائزة تونس العالمية للدراسات الإسلامية، وتتخذ قراراتها بالتوافق، وفي حال تعذر ذلك تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.

الفصل 11 . تحدد فترة قبول الترشيحات وغلقتها وتاريخ تسليم جائزة تونس العالمية للدراسات الإسلامية بقرار من وزير الشؤون الدينية.

الفصل 12 . تلغى أحكام الأمر عدد 3022 لسنة 2002 المؤرخ في 3 ديسمبر 2002 المشار إليه أعلاه.

الفصل 13 . وزير الشؤون الدينية وزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.